

ما صحة صلاة من يتيمم لبرودة الماء ويصلّي وفي اليوم الثاني يقضي ما صلاه بالتيمم؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

آآ رجل يسكن منطقة ريفية وفي بعض الأيام يصبح جنباً ويوجد عنده ماء لكن في أيام الشتاء يكون الماء بارداً جداً. فيتيمم ويصلّي وفي اليوم الثاني فإنه يقضي ذلك الفرض الذي صلاه بالامس بالتيمم. ارجو الافادة عن فعله هذا - 00:00:00
اذا اجنب المسلم وحان وقت الصلاة ولا ماء يستطيع ان يغتسل به اما لفقد الماء او لشدة البرد ولا شيء معه من وسائل التدفئة التي يدفأ بها الماء ويخشى ان استعمر الماء ان يضره. جاز له ان يتيمم. ويصلّي - 00:00:18
وما صلاه بالتيمم لا يعيده فاذا قدر على الاغتسال وجب ان يبادر اليه. ولا يقضي ما مضى. لكن لا يجوز التساهل والتکاسل عند الاحتلام او حصول الجناةة بان يتحلل او يستحلل التيمم مع امكانه ان يغتسل لايجاد حطباً او وسائل تسخين الماء - 00:00:41
لكن اذا ما تيسر له ذلك تيمم وصلّى ولا يعيده والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:09